فتوى الشيخ الغنيمان
في تكفير المشرّع البرلماني
والمشرّع الدولي
(عضو هيئة الأمم)
ومكر الدولة السعودية به

عبدالرحيم بن محمد الإبراهيم الخليل الغزّاوي

الفهرس

فتوى الشيخ الغنيمان قبل الإكراه في تكفير المشرّع البرلماني والدولي (عضو هيئة الأمم) وأنه ليس مجرد طاغوت بل هو من رؤوس الطواغيت ، سواء شرّع ، أو لم يشرّع وأن النوايا الصالحة لا تنفع صاحبها في ذلك

يقول العالم الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان حفظه الله ، وفك أسر لسانه .
(الخلق كلهم عباد لله جل وعلا ، وحدّهم أن يكونوا عبيداً لله جل وعلا .
والعبد يكون ممتثلاً لأمر سيده ، ومتبعاً لقوله ، وشرعه ، ولا يكون مساوٍ للرب أو منازعاً له في التشريع والحكم بين الخلق ، **فإنه إذا كان بهذه المنزلة كان منازعاً لله جل وعلا : بمنزلة فرعون ، وأشباهه من الطواغيت الكبار**) .

ثم قال الشيخ الغنيمان (على هذا الذي يجعل مخلوقاً من الناس ، ينصبه : بأن يختاره ، ويقول : هذا يكون نائباً عني ، أو أنا أختار هذا يكون مشرعاً التشريعات التي يُتحاكم إليها ، هذا أتى بمناقض للإيمان ، عليه أن يراجع نفسه ، ويتوب حتى لا يقع في الشرك ، الذي هو أعظم الذنوب) .

وحول النية الصالحة ، والمقصد الحسن ، الذي يقول به البعض : بأنه ليس في نياتهم أن يجعلوا هؤلاء الأعضاء مشرعين مع الله ، وإنما أرادوا بذلك الإصلاح جاء جواب الشيخ على ذلك .

قال الشيخ الغنيمان (إذا - مثلاً - عمل الإنسان عملاً ، مخالفاً للشرع ، لا تنفعه نيته الصالحة ، **الذي يقول : أنا نويت نيتي صالحة : أن هذا يكون مُصلحاً** .
لأنه أصلاً عرف أنه نُصب ليكون شريكاً لله جل وعلا في الحكم ، فهذا مصادمة لكتاب الله ، ولحكمه ، ألا لله الحكم جل وعلا .
وإنما النية التي قد - مثلاً - تنفع الإنسان ، أو تضره : إذا كان العمل أصله مشروع فالنية هنا تختلف) .

وقال الشيخ الغنيمان (نعم ، إذا الإنسان عرف أنه رشّح هذا الإنسان ليكون مشرعاً وهو يعلم أن الشرع لله جل وعلا وحده ، **وإنما يقول : أنا أريد أن هذا أعرفه وأنه رجل صالح - مثلاً - يريد الإصلاح ، فلا أترك المجال للمفسدين ، أرشّح هذا الرجل ، فهذا لا ينفعه**) .

وقال الشيخ الغنيمان (فكونه - مثلاً - يقول : إن نيته صالحة ، ما تفيده هذه النية ولو كانت صالحة ، لأن أصل ترشيحه في هذا : لا يجوز له ، بل هو وقع في ناقض من نواقض الإيمان) .

وقال أيضاً في جوابه على السائل .
قال السائل للشيخ الغنيمان : إذا دخل الإنسان في السلطة التشريعية **وقال : لن أشرّع ولن أقع في أي ممارسة للتشريع ، وإنما يأخذ فقط منصب المشرّع .**

فأجاب الشيخ الغنيمان (إذا دخل في السلطة التي هي تشريع ، أو قوانين لابد أنه رضي بهذا الشيء ، والرضى بغير حكم الله : هو من الكفر .
فإذا - مثلاً - جعل نفسه ناصباً لها ، مشرعاً : فهذا ليس مجرد كُفر فقط فهذا يكون : من رؤساء الطواغيت ، الطواغيت كثيرون ، ولكن هذا من رؤسائهم لأنه بذلك يجعل الحكم له ، وليس لله جل وعلا) .

وقال الشيخ الغنيمان في نصيحة للناخب المصوّت (نصيحتي أن الإنسان ألزم ما عليه دينه ، ويجب أن يتمسك بتوحيد الله ، وإذا وقع في مثل هذا يجب أن يتوب ويرجع ويستغفر ، ويجدد إيمانه ، ولا تنفعه الدنيا بشيء .
فيجب على الإنسان أن يقلع عن هذه الأمور تائباً ، ويجدد دينه **إذا كان وقع في ناقض من النواقض : يعني نصب إنساناً ليكون مشرعاً**) .

وقال أيضاً ، في حكم الصلاة خلف المصوّت الناخب ، الذي يرشح من ينوب عنه في منصب المشرع ، عندما سئل عن ذلك .
قال الغنيمان (إذا وقع الإنسان في هذا ، ويعرف ذلك : فلا تصح الصلاة خلفه يجب أن يصلي الإنسان خلف من تكون عقيدته سليمة ، ولم يقع في النواقض التي نقضت الإيمان) انتهى [شريط : بيان كُفر من رشّح المشرّع وصوّت له] .

الشيخ الغنيمان ومكر الدولة السعودية به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من بعثه الله هدى للعالمين .

وصلني قبل فترة ، من بعض اخواننا الأفاضل ، حين كنت في بورصة تسجيل صوتي للشيخ عبدالله الغنيمان ، في مجلس إفتاء له .

وهو منتشر منذ فترة ، يُفتي به الشيخ : بتكفير من رشّح نفسه في السلطة التشريعية (البرلمان) .

وقد تكلّم فيه الشيخ كلاماً عظيماً ، وأصّل فيه ، وفصّل ، ورد على الشبهات والأباطيل ، وأبطل حجج مخالفيه : بالعلم ، والأصول ، التي لا يقوى على معارضتها أحد من المبطلين .

ثم قرأت في المواقع والمنتديات : قصة أولئك النفر ، الذين قدموا إليه ، وقاموا بتسجيل ذلك الشريط ، حيث أنهم قدموا إليه على فترتين ، بينهما بضعة أسابيع .

الفترة الأولى : قاموا فيها بتوثيق ذلك التسجيل الصوتي ، وأظهر فيها الشيخ هذه المسألة : إظهاراً ، كافياً ، شافياً .

والفترة الثانية : والتي أراد فيها أولئك النفر التأكد من رأي الشيخ ، قبل الاستعجال بنشر التسجيل ، وفوجئوا بقوة ثبات الشيخ على عقيدته تلك ، بل والرد على الشبهات .

وبعد بضعة أسابيع من ظهور التسجيل : قدم إلى الشيخ مجموعة من طلبة العلم من المخالفين ، يريدون أن يُثنوا الشيخ عن عقيدته ، ورأيه في هذه المسألة لعله أن يرجع عنها ، فما كان من الشيخ إلا أن ثبت على ما كان يعتقده

وأصر على ما كان يقوله في هذا التسجيل ، ولم يزل ثابتاً سنوات طوال ، حتى بلغ هذا التسجيل الآفاق ، وتأثر به الكثير .

وما أن لبث الأمر على ذلك ، حتى قالوا : بأن الشيخ قد توقف عن ما كان يقول به وتغيّر حاله ، فمن ذا الذي غيّر الحال ؟!

أما جوابي على ذلك : فأبدأ بقول الله تعالى " وكذلك نفصّل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين "

وأقول : إن هذه الفتوى التي هي من عالم ، يُعد من أكبر علماء الأرض في بابه فيها تكفير للدولة السعودية من الدرجة الأولى ، لكون الفتوى تتضمن تكفير المشرّع الإقليمي (الذي هو عضو في مجلس البرلمان) .
لأنه إذا كان ذلك المشرّع الإقليمي : يُعد طاغوتاً ونداً لله في التشريع ، عند الغنيمان فكيف بالمشرع الدولي (الذي هو عضو في هيئة الأمم المتحدة) .
تلك الهيئة التشريعية الطاغوتية الكبرى ؟!

فالدولة السعودية : من الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم التشريعية الطاغوتية .
فهي تُعد مشرعاً دولياً ، بهذا الوصف .

وهذه الفتوى : تتنزل عليهم من باب أولى ، قبل أن تتنزل على المشرع الإقليمي عضو مجلس البرلمان .

ومن هنا يأتي مكر الشياطين ، عندما تم استدعاء الشيخ لنقض هذه الفتوى وتغييرها وهم يعلمون علم اليقين أنهم لو قاموا بسجنه ، أو قتله : لازداد الناس بصيرة وهداية وإنما اتخذوا أسلوباً آخر : وهو صياغة بيان لنقض هذه الفتوى ، ثم قراءته خارج البلاد في بعض الدول العلمانية ، لإبعاد الشبهة عنهم : بأن هذا الأمر متعلق بهذه الدول العلمانية ، لا بدولة التوحيد المزعومة .

وقد صاحب هذا البيان : تهديد شيطاني ملعون ، يعرفه كثير من الدعاة ، ممن اعتقلتهم هذه الدولة (وهو التهديد بالعرض ، والبنات ، والزوجات ، والمحارم بل بما لا يخطر ببال أحد) .

وبما أن للشيخ مكانة علمية عظيمة يتمتع بها ، فهو من كبار العلماء ، وبقايا علماء الدعوة النجدية ، فإن تأثير فتواه في أوساط طلبة العلم ، له صدا .

فهو من أكبر علماء التوحيد المعاصرين في الجزيرة ، ويشهد لسعة علمه حتى الخصوم ، فتكفيره للدولة السعودية بهذه الفتوى يُعتبر صاعقة على رؤوسهم وجريمة لا يمكن السكوت عنها ، ولا رحمة صاحبها .

يقول الله تعالى **" إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق "**

في الزمان الأول : كان السلاطين الظلمة ، يأتون بالعلماء ، فيفتنونهم في دينهم على مشهد ، ومرأى من الناس ، فيعرفون الناس عنهم ذلك ، فلا يتبعونهم على ما أكرهوا عليه .

أما في هذا الزمان : فإن العالم يُفتن من وراء جدار ، ثم يظهر للناس فيقول قول الباطل ، ولا يستطع إظهار خلافه ، فيتبعه الناس على ذلك بغير علم ، ولا نظر

وهذا من أخبث المسالك ، التي يسلكها شياطين الإنس ، لإضلال بني آدم
ولا حول ولا قوة إلا بالله .

تلاعب كهان جهينة وشياطينهم

في بيان تراجع الشيخ الغنيمان

قال الله تعالى **" وكذلك نفصّل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين "**

إن الذين أشرفوا على صياغة بيان الشيخ الغنيمان ، من كهان جهينة وشياطينهم وألزموا الشيخ بقراءته ، لم يستطيعوا التلاعب بأصل كلام الشيخ الذي حَكَمَ فيه (بكفر من رشّح المشرع وصوت له) لأن كلامه أتى مُحكماً ، مأصّلاً ، مفصّلاً تفصيلاً دقيقاً ، بل وأتبعه في ذلك : الرد على الشبهات .

فلا يمكن التلاعب فيه بحال ، ولكن عمدوا إلى التلبيس في ذلك ، وألبسوا الحق بالباطل ، وأدخلوا في ذلك الحق كلام العلماء ، وما في الآثار من كفر دون كفر (والذي حملها العلماء : على ترك الحكم بالواقعة ، ونحوها ، مع التزام الحاكم بتحكيم الشرع في كل شيء ، وجعلوا حاله كحال : الذي يترك الفرض والفرضين من الصلاة ، مع التزامه بأصل الصلاة وإقامتها) .

فجاء هؤلاء الكهان ، بهذه الجزئية التي تكلّم فيها العلماء ، وأدخلوها في بيان الشيخ الغنيمان ، وألزموه بقراءتها ، وهذا فيه دليل على تحقق الإكراه في حقه .

فإن هذا البيان مليئ بالمغالطات ، والتضارب في الصياغة ، وتقرير المواضيع فإن أوله ، وآخره : يخالف أوسطه ، فهو يتكلم عن الكفر الأكبر : من جهة أن مسألة تكفير المعيّن (أي : كفر النوع ، وكفر العين) متعلقة بالكفر الأكبر .

ثم يوردون كلام العلماء في مسألة فعل المعاصي ، والكفر الأصغر (كفر دون كفر)

وهذا التقرير : لا يستقيم عند منطق الجهلة من الناس ، فضلاً عن العلماء .

وهذا من أدل الدلائل أيضاً : على أن الشيخ لم يُشرف هو بنفسه على كتابة هذا البيان ، وإنما أشرف عليه هؤلاء الكهان ، بأمر من سلاطينهم وشياطينهم .

ما جاء في فتاوى الشيخ الغنيمان (قبل الإكراه) في نقض بيان التراجع المزعوم وقول الشيخ الغنيمان (بأن من حكم بالقوانين ، لا يمكن أن ينزّل عليه قول ابن عباس " كفر دون كفر ") ولا من أخذ صفة المشرّع

وتقدم قول الشيخ الغنيمان على من رشّح نفسه في منصب المشرّع ، وقال أرشّح نفسي في هذا المنصب ، ولن أشرّع ، أو أقع في أي ممارسة للتشريع .

فأجاب الشيخ الغنيمان (إذا دخل في السلطة التي هي تشريع ، أو قوانين لابد أنه رضي بهذا الشيء ، والرضى بغير حكم الله : هو من الكفر فإذا مثلاً : جعل نفسه ناصباً لها ، مشرعاً : **فهذا ليس مجرد كُفر فقط فهذا يكون : من رؤساء الطواغيت ، الطواغيت كثيرون ، ولكن هذا من رؤسائهم ، لأنه بذلك يجعل الحكم له ، وليس لله جل وعلا)** .

وقد سُئل الشيخ الغنيمان أيضاً : هل تارك الحكم بما أنزل الله : إذا جعل القضاء عام بالقوانين الوضعية ، هل يكفر ؟

وهل يُفرّق بينه وبين من يقضي بالشرع ، ثم يحكم في بعض القضايا بما يخالف الشرع ، لهوى ، أو رشوة ، ونحو ذلك ؟

فأجاب الشيخ قائلاً (أي نعم ، التفرقة واجبة ، فرق بين من نبذ حكم الله جل وعلا واطرحه ، واستعاض به حكم القوانين الوضعية ، وحكّم الرجال .
فإنه يكون كُفراً مخرجاً من الملة الإسلامية ، وأما من كان ملتزماً بالدين الإسلامي إلا أنه عاص ظالم ، بحيث أنه يتبع هواه في بعض الأحكام ، ويتبع مصلحة دنيوية مع إقراره بأنه ظالم في هذا ، فإن هذا لا يكون كُفراً مخرجاً من الملة) .
[مجلة المشكاة ، العدد 4 ص 247] .

وقال الشيخ أيضاً (وهذا التسجيل منشور في اليوتيوب في لقاء مع الشيخ الغنيمان وهو بعنوان " معنى كفر دون كفر " سارع بسماعه وتحميله قبل الحذف) .

قال الشيخ الغنيمان (هذا الذي ذُكر عن ابن عباس ، ليس على إطلاقه هكذا
يعني في الآية التي قال الله فيها **" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "**
مستحيل أن الله جل وعلا يطلق الكفر على إنسان **" الكافرون "** ونقول ليس هذا كُفر
وإنما هو في قضية معينة ، يحكم فيها ، مع إقراره بالإيمان ، وأنه مخطئ في ذلك
فهذا الذي قيل فيه " كفر دون كفر "
أما الذي يستبدل الشريعة الإسلامية بالقانون ، أو يُفضّل القانون على الشرع
ويُقال في هذا : أنه كفر دون كفر : هذا لا يمكن ، هذا مستحيل .
لأن هذا هو الكفر الذي يقول الله فيه **" فأولئك هم الكافرون "**
وسبق ذكر آية سورة النساء **" ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "**

مجرّد الإرادة : تخرجهم من الإيمان .

ثم ذكر من صفاتهم **" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما "**

فذكر القيود التي في الآية ، عدة ، مع التحكيم : أنها : الانقياد ، والرضا ، والتسليم
وإذا تخلف شيء منها : لم يكن الرجل مؤمناً .
فكيف بالذي يحكّم القوانين ، ثم يُقال إنه " كفر دون كفر "
هذا لا يمكن أن يقوله ابن عباس ، ولا غيره من العلماء ، الذين فهموا ما أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم .
ولكن هذا في قضايا معينة : إذا حكم الإنسان في قضية ، أو قضيتين ، أو ما أشبه ذلك ، بغير ما أنزل الله ، ويكون الذي حمله على ذلك : طمع في دنيا ، أو منصب يريد الاستلاء عليه ، يخشى أن يزحزح عن منصبه ، وهو يقول : هذه وظيفتي التي آكل منها ، وما أشبه ذلك ، فهذا هو الذي يُقال فيه إنه : كفر دون كفر) .

[لقاء مع الشيخ الغنيمان ، منتشر في اليوتيوب ، بعنوان " معنى كفر دون كفر "]

ما جاء في نص كلام الشيخ الغنيمان (قبل الإكراه) في تكفيره إمام المسجد الذي رشّح المشرع بعد التعريف والبيان وأن الصلاة لا تصح خلفه

ومما يدل أيضاً على أن الشيخ الغنيمان : قد حكم بتكفير من رشّح المشرع وأنه لم يقتصر فقط (على كفر النوع) بل دخل هنا في مسألة تنزيل الأحكام وذلك عندما حَكَم بكفر (إمام المسجد ، الداعية إلى الله) إذا أصر على ترشيح المشرع ، والتصويت له ، ولو بنية صالحة .

فقد رتّب الشيخ على (إمام المسجد هنا) حكم الكفر ، بعد إقامة الحجة عليه وأنه لا تصح الصلاة خلفه ، فيما نص عليه هو بقوله ولسانه ، كما سيأتي .

والذي لا تصح الصلاة خلفه : هو الكافر .
وليس الذي كفره : من جهة العموم ، والإطلاق .

قال الشيخ عبدالله الغنيمان (إذا - مثلاً - عمل الإنسان عملاً ، مخالفاً للشرع لا تنفعه نيته الصالحة ، **الذي يقول : أنا نويت نيتي صالحة : أن هذا يكون مُصلحاً** لأنه أصلاً عرف أنه نُصب ليكون شريكاً لله جل وعلا في الحكم ، فهذا مصادمة لكتاب الله ، ولحكمه .
وإنما النية التي قد - مثلاً - تنفع الإنسان ، أو تضره : إذا كان العمل أصله مشروع فالنية هنا تختلف) .

وقال الشيخ (نعم ، إذا الإنسان عرف أنه رشّح هذا الإنسان ليكون مشرعاً وهو يعلم أن الشرع لله جل وعلا وحده ، **وإنما يقول : أنا أريد أن هذا أعرفه وأنه رجل صالح - مثلاً - يريد الإصلاح ، فلا أترك المجال للمفسدين ، أرشّح هذا الرجل ، فهذا لا ينفعه**) .

وقال الشيخ (فكونه - مثلاً - يقول : إن نيته صالحة ، ما تفيده هذه النية ولو كانت صالحة ، لأن أصل ترشيحه في هذا : لا يجوز له ، بل هو وقع في ناقض من نواقض الإيمان) .

وهذا الكلام منه واضح وجلي في (كفر النوع) وأن من فعل ذلك : فقد كَفَر .

وأما تنزيل الحكم هنا : فقد صرّح به الشيخ ، عندما سأله السائل عن حكم الصلاة خلف المصوّت الناخب ، إمام المسجد ، الذي رشّح المشرّع وصوت له بنية صالحة

قال الشيخ الغنيمان (إذا وقع الإنسان في هذا ، ويعرف ذلك : فلا تصح الصلاة خلفه ، يجب أن يصلي الإنسان خلف من تكون عقيدته سليمة ، ولم يقع في النواقض التي نقضت الإيمان) .

وقوله (ويعرف ذلك) أي : بلغه البيان بأن هذا الفعل شرك ، بسبب ترشيحه للمشرع في سلطة التشريع ، حتى لو لم يقتنع بذلك .

ولم يقصد الشيخ هنا بقوله (ويعرف ذلك) بأن يعرف هذا الإمام أن فعله هذا شرك لأنه كيف يعرف (هذا الإمام ، الداعية إلى الله ، خطيب المسجد ، الذي يريد الإصلاح) بأنه فعله شرك بالله ، وهو يصر على ذلك .

هذا لا يستقيم ، لا في كلام الشيخ ، ولا في حال إمام المسجد (الداعية إلى الله) .

تواتر الأدلة من الشرع في تقرير كلام الشيخ الغنيمان في تكفير المشرّع (حتى لو لم يُشرّع)

وأنه نوع من الرضا بالكفر ظاهراً

إن مما قررته الشريعة وأصولها : أن الأحكام تكون على الظاهر .
وأن الرضى والموافقة والإقرار وغيره ، كما أنه يكون بلسان المقال ، فكذلك يكون بلسان الحال ، ولسان الحال أبلغ من لسان المقال ، كما يقال .
وهذا مما له اعتبار في الشرع في تنزيل الأحكام ، كما نص الله تعالى على ذلك في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

يقول الله تعالى **" وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

فقوله تعالى **" إنكم إذاً مثلهم "** أي حكمكم حكمهم : أنكم كافرون .

وحكم الكفر هذا : لا ينفك عنهم ، حتى يقوموا من ذلك المجلس الكفري أو يخوضوا في حديث غيره .
بل حتى لو أنكروا ، ولم يفارقوا مجلسهم : لما نفعهم هذا الإنكار ، ولكان الكفر مُلازماً لهم ، حتى يفارقوهم .

ووجه الدلالة من الآية على مسألتنا : أن الله حكم بكفر من جلس في مجلس المستهزئين حتى لو لم يستهزأ ، ويقع في ممارسة الاستهزاء ، وهو نوع من الإقرار ، والرضى بالكفر ظاهراً .

ومن ذلك أيضاً قول الله تعالى **" إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا "**

ووجه الدلالة من الآية هنا : أن القتال مع الكفار ضد المسلمين : كفر وردة .
لقول الله تعالى **" الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت "**

وكذا الخروج مع الكفار في القتال ، لتكثير سوادهم : كفر ، وردة ، وإن لم يقاتل الخارج معهم .

وهذا ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم يعامل عمه العباس ، وعقيل ، ومن معهما ممن أسلم وبقى في مكة : معاملة الكفار ، لما وقعوا في الأسر في خروجهم يوم بدر مع المشركين يكثرون سوادهم ، بأن جعل كل منهم يفدي نفسه .

أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي أنه قال (لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس " افد نفسك وابن أخيك "
فقال : يا رسول الله : ألم نصلّ قبلتك ، ونشهد شهادتك ؟!
قال " يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم "
ثم تلا هذه الآية **" ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها "**) .

وقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله : إني كنت مُكرهاً
فقال صلى الله عليه وسلم " أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله ") .

وأصل قصة " فداء العباس " في الصحيح عند البخاري ، في كتاب الجهاد ، باب فداء المشركين ، من حديث أنس رضي الله عنه ، أنه قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين ، فجاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني ، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً ، فقال " خذ " فأعطاه في ثوبه) .

يقول ابن تيمية رحمه الله (بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً ، لم ينتفع بذلك بمجرد دعواه ، كما رُوي أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر : يا رسول الله إني كنت مُكرهاً ، فقال " أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله ") [مجموع الفتاوى 501/28] [البداية والنهاية لابن كثير 349/2] .

فإذا كان إكثار سواد الكفار في الخروج معهم للقتال ، حتى لو لم يُقاتل الخارج معهم ويقع في ممارسة القتال : يُعد كفراً ، وردة ، ويعامل صاحبه معاملة الكفار .
فكيف بما هو أشد من ذلك : وهو تولّيهم ، ونصرتهم ؟!

فالذي يكثر سواد الكفار في الخروج معهم : كافر ، سواء وقع في ممارسة القتال أو لم يقع .

والذي يجلس في مجلس المستهزئين : كافر ، سواء وقع في ممارسة الاستهزاء أو لم يقع .

والذي ينصب نفسه في منصب المشرعين ، ويأخذ صفة المشرع : كافر سواء ووقع في ممارسة التشريع ، أو لم يقع .

ويكون تشريعه بعد ذلك : زيادة في كفره ، وليس هو شرطاً ، وقيداً لكفره .
كما أن ممارسة الاستهزاء : زيادة في كفر الجالس ، وليس هو شرطاً لكفره .

فممارسة شعائر الشرك : زيادة في الكفر .

كما قال الله تعالى **" إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين "**

فجعل الله تعالى " النسيء" الذي هو (استحلال المشركين لشهر محرم ، وتأخيره إلى صفر ، وتحريم صفر) وهو عمل من الأعمال ، لقوله تعالى في الآية **" زين لهم سوء أعمالهم "**

جعل سبحانه هذا التحليل ، والتحريم ، والتشريع : زيادة في كفر أهل الشرك .

يقول ابن حزم (وبحكم اللغة التي بها نزل القرآن : أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبتة إلا منه ، لا من غيره ، فصح أن النسيء : كُفر ، وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله ، فمن أحل ما حرم الله تعالى ، وهو عالم بأن الله تعالى حرّمه : فهو كافر) [الفصل في الملل 3/ 114] .

فالكفر الذي عليه أهل الشرك في هذا الزمان ، في تعديهم على حق الله في التشريع مستقل ، وهو ابتداءً : أخذ صفة المشرع ، والخروج من عبودية الله إلى منزلة الربوبية ، وهذا كُفر .
فإذا خاضوا في أمر التشريع ، وسن القوانين ، وشرّعوا ، وفعلوا ذلك : كان هذا زيادة في كفرهم .

تنبيه

وهناك فرق بين الكفر الملازم لصاحبه (ككفر المشرّع ، ومن له صفة التشريع فإن هذا الكفر يلازم صاحبه ، لا ينفك عنه ، حتى ينخلع منه ، ويرجع ، ويتبرأ من هذا التعدي منه على حق الله تعالى ، ويترك ذلك المنصب) .

وبين الكفر الوقتي : الذي يزول بزوال وقت ذلك الكفر .

فلينتبه لهذا ، حتى لا يأتي متلاعب ، ويقول : إذا خاض الكفار في أمر التشريع وسن القوانين : خرجنا من تلك القاعات والمجالس .
وإذا انتهوا : عُدنا إلى ما كنا عليه .

فإن هؤلاء كفرهم ملازم لهم ، حتى لو جلسوا في بيوتهم .
بخلاف الذين يحضرون مجالس الاستهزاء .

ما جاء في قوله تعالى " إنكم إذاً مثلهم "
في بيان كُفر من جالس المستهزئين
وإن لم يصدر منه فعل الاستهزاء

يقول الله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

هذه الآية ، المحكمة البيان : لا تُبقي ، ولا تذر ، لشيء من ضلالات المرجئة حيث حَكَمَ الله فيها بكفر من جالس المستهزئين بالله وآياته ، ولم يقم من مجلسهم .

فَحَكَمَ الله بكفرهم ، بقوله **" إنكم إذاً مثلهم "**
لما في ظاهر جلوسهم : من الإقرار بالكفر .
والرضى بالكفر : كفر .

وهذا الآية نزلت فيمن أظهروا الإسلام ، ثم أظهروا فعل الكفر بمجالسة المستهزئين فلم ينجُ هؤلاء الجالسون من وعيد الكفر هنا ، مع كونهم يظهرون الإسلام ولم ينطقوا بالكفر أصلاً .

فإذا كان هذا حكمه سبحانه فيمن لم يتكلّم بالكفر ، فكيف حكمه فيمن تكلّم **؟!**

فقوله تعالى **" إنكم إذاً مثلهم "** ليس هناك أعظم من هذا البيان : في التصريح بأنهم (مثلهم) أي : بمثل ما هم عليه من الكفر .

وأما حمل الآية هنا : على المماثلة في المعصية : فهو مردود ، لظاهر الآية

فإن المماثلة هنا لا تخلو من أن تكون : إما بمماثلة (الفاعل) وهو الكافر ذاته على دينه ، وكفره ، ومسماه .

أو أن تكون : بمماثلة (الفعل) وهو الذنب المكفّر الذي هم عليه .

فإذا لم يكونوا (مثلهم) في مسماهم : بأنهم كفار في الأصل .

ولا (مثلهم) في الذنب : وهو الفعل المكفّر .

فبماذا إذاً : يكونون مثلهم فيه **؟!**

وهل يصح أن يُوصفوا هنا (بالمثل) وهم خلاف ما عليه الكفار **؟!**

فيكون هؤلاء مسلمين ، وأولئك كفار .

وهؤلاء على معصية ، وأولئك على الكفر **؟!**

هذا ليس من العلم ، ولا الفقه ، ولا الفهم في شيء .

سيما وقد حَكَمَ الله ، وأرجع حكم المماثلة في الآية ، إلى ما عليه الكفار من الكفر والاستهزاء **" أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها "**

أي : مثلهم بالكفر والاستهزاء : بدلالة نص الآية .

وأما الاستدلال بحديث (من جامع المشرك وسكن معه ، فإنه مثله) رواه أبوداود

فهذا الحديث ظاهر الضعف ، لا يصح ، إسناده مسلسل بالضعفاء والمجاهيل .

قال الذهبي ، في " الميزان " عند ذكر ترجمة جعفر بن سعد ، راوي الحديث قال (وهذا إسناد مظلم ، لا ينهض بحكم) وأورد هذا الحديث .

ونقل البغوي - رحمه الله - في تفسيره (**" إنكم إذاً مثلهم "** أي : إن قعدتم عندهم وهم يخوضون ويستهزئون ، ورضيتم به : فأنتم كفار مثلهم) .

قوله (ورضيتم به) لأن القعود هنا في حال خوضهم : نوع من الرضا العملي الظاهر ، فإن الإيمان الصحيح : يمنع من الجلوس مع من نطق بالكفر الصريح .

أما الرضى القلبي الباطن : وما يظهره اللسان : من الإقرار ، فإن الله تعالى لم يتكلّفنا به ، وهو بحد ذاته كُفر : سواء قَعَدَ القاعد مع الخائضين ، أو لم يقعد معهم .

والله سبحانه قد علّق حكم الكفر بكونهم مثلهم - أي في الكفر - بمجرد القعود .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ - رحمه الله - مفتي الديار النجدية (إن معنى الآية على ظاهرها ، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها ، فجلس عند الكافرين والمستهزئين من غير إكراه ، ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره : فهو كافر مثلهم ، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر ، والرضى بالكفر : كُفر ، وبهذا استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله ، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه : لم يُقبل منه ، لأن الحكم على الظاهر ، وهو قد أظهر الكفر ، فيكون كافراً) [مجموعة التوحيد ص 48] .

وقال الخازن - رحمه الله - في تفسيره "لباب التأويل" (" إنكم إذاً مثلهم " يعني أنكم يا أيها الجالسون مع المستهزئين بآيات الله ، إذا رضيتم بذلك : فأنتم وهم في الكفر سواء ، قال العلماء : وهذا يدل على أن من رضي بالكفر فهو كافر) .

وقال أبوحيان الأندلسي - رحمه الله - في تفسيره "البحر المحيط" (**" وقد نزّل عليكم في الكتاب "** الخطاب لمن أظهر الإيمان : من مخلص ، ومنافق) .

قلت : وهذا هو الصحيح : أن أصل الخطاب هنا لأهل الإيمان .

والدليل قوله تعالى **" وقد نزّل عليكم "** وهذا الذي نزل : هو آية سورة الأنعام **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** الآية .

وسورة الأنعام مكيّة ، نزلت على المؤمنين في مكة ، وليس ثَمَّ من أظهر النفاق في ذلك الوقت ، فإن النفاق لم يكثر ظهوره إلا في المدينة .
وليس في المهاجرين الأوّلين من هو منافق ، بل جميعهم مخلصون ، صادقون .

فأصل الخطاب هنا في الآية لهم **" وقد نزّل عليكم "** أيها المؤمنون : في مكة فهذه الآية : تشمل المؤمن ، والمنافق .

ثم قال أبوحيان الأندلسي رحمه الله (" إنكم إذاً مثلهم " حَكَمَ تعالى بأنهم إذا قعدوا وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها ، وهم قادرون على الإنكار : مثلهم في الكفر لأنهم يكونون راضين بالكفر ، والرضا بالكفر كُفر) .

قلت : القعود : هو الكفر ، لأن فيه الرضى ، والإقرار .
وليس ترك الإنكار : كُفر ، إذا عجز صاحبه عن ذلك .
فالإنكار : واجب مع القدرة .
فإن عجز السامع عن الإنكار : لعدم قدرته : رُفِعَ بذلك عنه الحرج ، كما سيأتي دليله في سورة الأنعام .

ويبقى الإنكار القلبي ، وهذا لا يعجز عنه أحد ، وهو يقتضي القيام بمفارقة المكان

ودل على ذلك أيضاً ، قوله تعالى **" لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة "**

ولكن لما كان الأصل أن الإنسان : قد يلحقه الأذى في الإنكار ، ما لا يلحقه في ترك القعود : عُفي عن تارك الإنكار ، ولم يُعفَ عن القاعد ، لقدرته على القيام .

ومن الأدلة التي تثبت : أن تارك الإنكار : هو الذي ينتفع بعمله القلبي ، دون القاعد مع المستهزئين ، لكونه يُشابه المكره ، وأن عجزه صانه من الوقوع في الكفر .

ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم .

فقوله (فإن لم يستطع فبقلبه) فيه دليل على أن العاجز ، التارك للإنكار : هو الذي ينتفع بعمل قلبه فقط : ببغضه للمنكر ، وكذلك المكره ، دون القاعد مع المستهزئين

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله ، في ذكره قسم النواقض والمكفرات (ويلتحق بالقسم الأول - أي المكفّرات - حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله ، والحكم بقانون الإفرنج والنصارى والمعطلة ، **ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله** .
ومن في قلبه أدنى غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح ومجامعة أهلها ومساكنتهم ، فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن يزل القدم ، فلا ينفع حينئذ الأسف والندم) [الدرر السنية ص80 مختصرات الردود] .

وقال عالم نجد الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله - في رسالته "سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين والأتراك ، قال (وأما المسألة الثانية : وهي التي يصير به المسلم مرتداً .. : الجلوس مع المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار .
والدليل قوله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً ")** [كتاب مجموعة التوحيد] .

قلت : وقد تقدم أن الكفر هنا في الآية : هو القعود ، مع القدرة على القيام .

وأما الإنكار : فهو واجب مع القدرة .

وهنا مسألة : لو أنكر مسلم على الكفار في استهزائهم ، ثم استمر في القعود فما حكمه هنا ؟!

قلت : قد تقدم البيان : هو كافر بلا شك ، حتى يقوم من ذلك المجلس ، ويفارق أهله لأن الله تعالى علّق حكم الكفر بمجرد الجلوس ، وأبيح جلوسه بمقدار وقت إنكاره

وأما بعدها فقد وجب القيام ، والإعراض ، والمفارقة .
فإذا استمر في جلوسه بعدها : عُلِمَ أنه كاذب في إيمانه .
فإن المؤمن يضيق من سماع الكفر ، والاستهزاء بآيات الله ، وإيمانه يمنعه من الاستمرار في الجلوس .

وأما من جلس مداراة لأحد ، أو طلباً لدنيا ، فهذا لا ينفعه إنكاره ، لاستحبابه الحياة الدنيا على الآخرة ، وقد قال تعالى **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في الآية (قوله تعالى **" وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "** فصرّح أن هذا الكفر والعذاب ، لم يكن بسبب : الاعتقاد أو الجهل ، أو البغض للدين أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا ، فآثره على الدين) [رسالة كشف الشبهات] .

وأما من يريد أن يفرّق بين السمع ، والاستماع (فلا يرتب حُكم الكفر على السمع وإنما يرتّبه على الاستماع فقط : الذي هو حرص السامع على إلقاء سمعه للاستهزاء وسعيه إلى ذلك ، ويجعل ذلك هو الكفر فقط) .

فهذا لا شك أنه قد تكلم بالباطل .

ويكفي لبطلان قوله : نص الآية **" أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها "**

ولم يقل سبحانه (أن إذا استمعتم للكفر بآيات الله) .

بل لو وضع الرجل في أذنيه ، ما يمنعه عن السماع في حال الاستهزاء : لكان ذلك أيضاً كُفراً ، لما يقع من علمه في جلوسه هذا : ما عليه الكفار من حال الخوض بحيث لو نزع ذلك الحاجب والمانع : لسمع منهم ذلك الكفر .

والدليل على ذلك : الآية التي في سورة الأنعام ، قوله تعالى **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** الآية .

فقوله **"وإذا رأيت "** علّق الله سبحانه الحكم هنا : بمجرد (الرؤيا) التي يحصل بها المعرفة بالشيء ، ووقوعه .

فأمر الله تعالى بالمفارقة ، والإعراض : بمجرد العلم بوقوع الاستهزاء .

وأما من استدل بقوله تعالى في سورة الأنعام " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين "

وما ذُكر بعدها من قوله سبحانه **" وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون "**
والقول بأن الآية دالة على جواز مجالسة المشركين في مكة إذا خاضوا في آيات الله ثم نُسخ ذلك وَحُرّم في المدينة بآية سورة النساء **"فلا تقعدوا معهم إنكم إذاً مثلهم"**

وجعل هذا النوع من الجلوس : من جملة المعاصي ، وليس المكفّرات .
ومن ثمّ الاستنباط الخاطئ : بأنه لو كان الجلوس من الكفر ، لما أجازه الله للمؤمنين في مكة ، إذ أن الكفر لا يباح بحال .

فهذا لاشك فيه : أنه من ضلال الأفهام ، وقائله قد تكلّف ما لا علم له به .

وذلك أن قوله تعالى **" وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون "**

إنما رفع الله تعالى فيها الحرج عن أهل الإيمان ، بعد اعراضهم واجتنابهم مجالس المشركين التي يخوضون فيها بآيات الله : إذا لم يُنكروا على المشركين خوضهم بآيات الله ، وينهونهم عن ذلك : لضعفهم وعجزهم ، فإنه ليس عليهم بعد الاعراض عنهم : من الآثام ، أو من آثام المشركين الخائضين : من شيء .
فَأُمروا بالإعراض ، ورُفِعَ عنهم حرج الإثم في ذلك : إذا لم يُنكروا عليهم .

وبهذا قال أهل التفسير ، كابن عباس رضي الله عنهما : في إحدى الروايتين عنه وسعيد بن جبير ، وغيرهم : فيما نقله ابن كثير ، والبغوي ، وابن الجوزي وغيرهم

قال البغوي رحمه الله في تفسيره ("وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء" رُوي عن ابن عباس أنه قال : لما نزلت هذه الآية **" وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم "** قال المسلمون : كيف نقعد في المسجد الحرام ، ونطوف بالبيت ، وهم يخوضون أبداً .
وفي رواية : قال المسلمون : فإننا نخاف الإثم : حين نتركهم ، ولا ننهاهم .

فأنزل الله عزوجل **" وما على الذين يتقون "** الخوض .
" من حسابهم " أي من آثام الخائضين .
" من شيء ولكن ذكرى " أي : ذكّروهم ، وعظوهم بالقرآن .
" لعلهم يتقون " الخوض : إذا وعظتموهم ، فرخّص في مجالستهم ، لعله يمنعهم من ذلك الخوض) [معالم التنزيل ، للبغوي ، سورة الأنعام] .

فقوله (فرخص في مجالستهم) أي في حال وعظهم فقط ، لقوله (إذا وعظتموهم)

(لعله يمنعهم من ذلك الخوض) أي : لعل هذا الوعظ منهم لهم : يمنع الكفار من الاستمرار في ذلك الخوض .

أما بعد إنكارهم عليهم : فلا يحل مجالستهم ، إذا استمروا في خوضهم ، لأنه كُفر .

وكذلك نقله ابن الجوزي في " زاد المسير " عن ابن عباس ، في إحدى قوليه .

وقال ابن كثير - رحمه الله - في التفسير ، فيما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن السدي عن أبي مالك وسعيد بن جبير ، قالا (قوله **"وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء "**
قال : وما عليك أن يخوضوا في آيات الله : إذا فعلت ذلك ، أي : إذا تجنبتهم وأعرضت عنهم) انتهى .

فالمعنى إذاً : محمول على رفع الحرج في الإثم ، بعد تركهم ، وعدم القعود معهم ومجانبتهم ، وليس على مجالستهم بعد الإنكار .

فأين حُكم الجواز هنا : في الجلوس معهم ، الذي يزعمون أنه قد نُسخ **؟!**

وهذا الذي جاء في الروايات : من تحرّج أهل الإيمان من سماع كُفر المشركين عند دخول المسجد الحرام ، وعند الطواف ، وما أُمروا به من عدم مجالستهم والإعراض عنهم ، والمضي في طوافهم ، ورفع الحرج والإثم عنهم في ذلك يدل على أن المسجد الحرام - عند المؤمنين - إنما الأصل فيه : أنه موطن عبادة يقصده المؤمنون : للطواف والعبادة ، وليس للأنس مع المشركين ، والمجالسة ولكن إن حصل منهم المجالسة في المسجد بعد ترك ذلك الخوض : جاز للمؤمنين .

وأما من يريد أن يحمّل الآية : من المعنى ما لا يحتمل ، ويقول بالنسخ ، ويخالف ما عليه جمهور أهل التفسير : من عدم القول بالنسخ .

وكذلك من يأتي بالمتناقضات ، ويجعل حكم الجلوس مع الكفار عند الاستهزاء في حق النبي صلى الله عليه وسلم : مُحَرّم ، وفي حق غيره من المؤمنين كان مباحاً كل ذلك : من التقوّل بالباطل ، والحكم بالظن .

وقد قال الله تعالى في حق المؤمنين " **وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه** " وهي مكية
وقال الله تعالى " **والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً** "

وهذه الآية من سورة الفرقان : نزلت في مكة ، والمعني بها عامة المؤمنين .
وهذا الخبر عن أهل الإيمان : عدم شهودهم الزور ، ومجالستهم أهله : فيه معنى الأمر : الذي يحصل بتركه الفعل المحرم .

فإذا كان الله تعالى قد حرّم على أهل الإيمان سماع الزور : الذي هو الشرك والباطل ، وكل ما ضل عن سبيل الله .
فكيف بسماع الكفر بآيات الله ، والاستهزاء ، والطعن في دين الله تعالى **؟!**

وهذه الآية كما تقدم : مكيّة ، والمعني بها عامة المؤمنين ، وليست خاصة بالنبي .

وإذا ما قلنا كما تقدم : بأن المسجد الحرام : هو موطن عبادة في الأصل ، وطواف وليس موطن مجالسة ، وأن المؤمن باستطاعته الجمع بين الإعراض عن المشركين وبين البقاء في أمر العبادة : فإن هذه الصورة ليست حاصلة في مجالس المشركين الخاصة (التي هي ليست من المسجد الحرام) وإنما هي من عامة مجالسهم في مواطن الأرض .

وأيضاً ما جاء في سورة النساء " **فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم** "
من أن المنافقين كانوا يجلسون إلى أحبار اليهود ، فيسمعون منهم الكفر والاستهزاء بآيات الله ، فأنزل الله هذه الآية .

كل ذلك للدلالة على أن تلك المجالس الخاصة : مما تشملها الآية ، وأن حالها يختلف عن حال المسجد الحرام ، الذي يكون فيه العابد مقيماً في عبادته معرضاً عن سماع ما يمكن سماعه من الكفر ، وهذا لا يكون في عامة المجالس التي يظهر فيها رغبة الجالس بمجالسة أهلها ، مع القدرة على مفارقتهم وما يظهر في هذا الجلوس من الدلائل على الرضى بالكفر .

فَعُلِمَ إذاً : أن مجالسة المشركين ، في حال خوضهم : عند نزول سورة الأنعام في ذلك الوقت : هو في الأصل : كُفر .
ثم جاء التأكيد على ذلك : ببيان حكم الكفر أكثر : في سورة النساء " فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "
وهذا هو الدليل على كُفر الجالس مع المستهزئين : حين نزول سورة الأنعام : فإن الدليل هذه الآية التي في النساء **" فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "**
فإن سورة الأنعام : أتى فيها النهي التام .
وسورة النساء : أتى فيها الحُكم العام .

فإذا قلنا مثلاً : بمجيئ نهي أول : عن دعاء غير الله .
ثم مجيئ نهي بعده : في بيان كُفر من دعا غير الله .
كان النهي الأول : محمول على الكفر : بدلالة النهي الذي بعده : والذي أتى به التأكيد ببيان حكم الكفر .

ولا نقول هنا : أن الكفر كان جائزاً ، أو محرماً في النهي الأول .
ثم صار كُفراً في النهي الذي بعده .
هذا لا نقول به أبداً ، وإنما يقول به : من افترى ذلك علينا .
فإن الكفر : لا يُنسخ ، ولا يبدّل حُكمه .

والآية التي في الأنعام **" فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره "**

ترك الإعراض ، لا يستلزم هنا : حصر الوصف بالمعصية .
فإن حكم النهي في الأصل : يشمل الكفر ، والمعصية .
كما في قوله تعالى **" والرجز فاهجر "**
قال ابن عباس ، وعامة أهل التفسير **" الرجز "** الأوثان ، والأصنام .
أُمر باجتنابها ، وترك عبادتها .

وكذا قوله تعالى **" فلا تدع مع الله إلهاً آخر فتكون من المعذبين "**
وقوله تعالى **" فلا تدعوا مع الله أحداً "** إلى غير ذلك من الآيات .

ما جاء في قوله تعالى في المستهزئين
" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "
وكيف شمل حكمها من كان ظاهره الإيمان
ولم يقع في فعل الاستهزاء

ونظير ذلك أيضاً من الآيات ، قوله عزوجل **" ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين "**

وهذا الذي عفى الله عنه ، في قوله تعالى **" إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة "** وهو مخشي بن حمير رضي الله عنه : قد جاءت الروايات عنه : أنه لم يخض مع الخائضين ، ولم يشارك المستهزئين في فعلهم ، وإنما جالسهم ، وكان يسير بجانبهم

وقيل : ضاحكهم ، ولم يستهزئ مثلهم .

ومع هذا أتت الآية بكفرهم جميعاً ، لقوله تعالى **" وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم "** الآية **" إنكم إذاً مثلهم "** أي حكمكم حكمهم : أنكم كافرون

وهذه الآية من سورة النساء متقدمة على آية التوبة **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"** فالحكم بكفر من جالس أهل الاستهزاء فيها ظاهر ، لا عذر لأحد بجهله .

فقوله **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة "**

فيه دلالة واضحة : على أن هذا الذي عُفي عنه ، هو مخشي بن حمير قد دخل في عداد من حَكَمَ الله بكفرهم من المنافقين ، وشمله ذلك الوعيد المكفّر .
مع كونه كان على الإيمان ، ولم يصدر منه فعل الاستهزاء ، ولم يُعلم نفاقه .

والدليل على أن حكم الكفر قد شمله هنا ، قوله تعالى **" إن نعف عن طائفة منكم "**

فقوله **" منكم "** الضمير هنا يعود إلى أقرب مذكور : وهم الذين كفروا بعد إيمانهم

فدل ذلك على أن قوله **" منكم "** المعني به هنا : هم هؤلاء الكافرون بعد الإيمان وهذا يشمل ويعم : الذي عُفي عنه منهم ، والذي لم يُعفَ عنه ، فهم جميعاً من الذين كفروا بعد إيمانهم ، لقوله تعالى **" منكم "** أي : أنتم يا من كفرتم بعد إيمانكم .

وأما دعوى البعض ، وقولهم : بأن الكفر ، لا يُعفى عن صاحبه ، إلا إذا تاب وهذا يدل على أن الرجل المعفي عنه هنا في الآية : كان عاصياً ، لا كافراً .

قلت : ومن أين لكم أن الرجل المعفي عنه في الآية : لم يَتُب في ذلك الوقت وحين نزول آية كُفر المستهزئين ؟! **" قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين "**

بل إن الرجل لم يقع عفو الله تعالى عنه : إلا وقد عَلِمَ الله سبحانه منه صدق التوبة وكانت رحمته جل وعلا ، وعفوه عن عبده هنا : سابق على توبة عبده واستغفاره .

ألا ترى ما ذكره الله تعالى ، عن الثلاثة الذين خلّفوا ، قال تعالى **" وعلى الثلاثة الذين خلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم "**

قوله تعالى **" ثم تاب عليهم ليتوبوا "**
فقد سبقت هنا توبته سبحانه : توبة عباده ، حتى وفقهم الله إلى التوبة بعد ذلك .

وكذلك الذي عفى الله عنه في الآية **" إن نعف عن طائفة منكم "**

إنما سبق عفوه سبحانه : توبة عبده ، واستغفاره : لعلمه جل وعلا : بحال عبده وما هو عليه من صدق التوبة ، حتى وفقه الله تعالى إلى التوبة بعد ذلك .

يقول ابن القيم رحمه الله (**" ثم تاب عليهم ليتوبوا "** فأخبر سبحانه أن توبته عليهم سبقت توبتهم ، وأنها هي التي جعلتهم تائبين ، فكانت سبباً مقتضياً لتوبتهم .
فدل على أنهم ما تابوا حتى تاب الله تعالى عليهم ، والحكم ينتفي لانتفاء علته) .
[مدارج السالكين - فصل : توبة العبد بين توبتين من ربه] .

وأما دعوى من ادعى : أن الرجل الذي عُفي عنه : كان منافقاً ، ثم تاب .
فهي دعوى : بلا علم ، ولا برهان .

وذلك أن المنافق يُعرف : إما بالوحي والإخبار ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفهم بأسمائهم ، **أو يُعرف :** بما يُظهره المنافق نفسه عن حقيقته : من ظاهر قوله كما قال الله تعالى **" ولتعرفنهم في لحن القول "**
وهذا الرجل المعفي عنه في الآية : لم يُظهر الوحي نفاقه .
ولم ينطق هو بنفسه : بكلمة الكفر ، والاستهزاء ، كما نطق غيره .
فيبقى أنه على أصل الإيمان والإسلام ، ولا يجوز التكلم بالظن : ووصفه بالنفاق الخالص : بلا دليل ، ولا برهان .
بل إن عفو الله تعالى عنه : دليل على حقيقة إيمانه ، لأن المنافق لا ينزجر بوعيد القرآن ، بخلاف من كان أصله الإيمان : فإنه ينزجر بذلك ، ويخشى وعيد الكفر .

ألا ترى أن الرجل قد استعجل أمر التوبة ، فتاب الله عليه في حينها ؟

فقوله تعالى **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** هذا حكمه سبحانه في الجميع المؤمن منهم ، والمنافق ، والناطق منهم بالكفر ، وغير الناطق .
وهو حكمه عزوجل : فيمن غزى مع رسوله ، وقاتل عدوه ، ونصر دينه .
فكيف حكمه عزوجل : فيمن تولى الطواغيت ، واحتمى بحماهم ، وخذل دينه ؟**!**

يقول الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في رسالته " كشف الشبهات " (قوله تعالى**" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، **تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر ، أو يعمل به : خوفاً من نقص مال** ، أو جاه ، أو مداراة لأحد ، أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها) .

وقال البغوي في تفسيره (**" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "** فإن قيل : كيف قال كفرتم بعد إيمانكم ، وهم لم يكونوا مؤمنين ؟ قيل معناه : أظهرتم الكفر بعدما أظهرتم الإيمان) أي : أظهرتم أعمال الكفر ، بعدما أظهرتم أعمال الإيمان .